

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمود ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة في جدولها والتي من
بينها الملف رقم: 2015/09 منشئ القرار رقم 2015/03
بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل
شركات التجمع الموريتاني للوجستيك النفط (CMLP) ممثلين
بالأستاذ/ أمين ولد عبد الله من جهة، و شركة بترونانس ممثلة
بالأستاذ/ عبد القادر ولد محمد سعيد من جهة ثانية، وذلك في
النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بدأت وقائع هذا الملف بنزاع أصدرت فيه المحكمة بولاية انواكشوط حكمها رقم: 2012/78
بتاريخ: 2012/07/02 القاضي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين إلى هيئة التحكيم الدولية بلندن، ليتم

القضية رقم: 2015/09

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركات التجمع الموريتاني
للوغستيك النفط (CMLP).

يمثلهم: ذ/أمين ولد عبد الله.

المطعون ضدها: شركة بترونانس.

يمثلها: ذ/ عبد القادر ولد محمد سعيد.

القرار محل الطعن : رقم 2015/03

صادر بتاريخ : 2015/03/17

رقم القرار : 2016/24

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/03 بتاريخ: 2015/03/17 المتضمن رفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل. وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/04/20 وتبليغها بتاريخ: 2015/12/08 والرد عليها بتاريخ: 2015/12/30 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/03/21 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/27 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/04/28 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه المداولات لحين انعقاد الجلسة التي عقدت بتاريخ: 2016/06/02 وصدر فيها هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

- أبرز الطاعن في مذكرة طعنه عدة عيوب شابت القرار الطعين أهمها:
- عدم أخذه لأقوال العارض في الاعتبار بتجاهله للوثائق والأوراق المقدمة، وهو ما يعتبر عدم تسبب يستوجب النقض طبقا للمادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.
- تجاهله لتعيين المحكمة التجارية مفتش المالية المركزي والمستشار المالي الدولي المصطفى السالك ولد أحمد إبراهيم وسيطا لتسوية النزاع.
- أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار أن قيام القاضي بالأوامر الاستعجالية وتعيين وسيط وغيره يعتبر قبولا ضمنيا بالنزاع واعترافا باختصاص المحكمة، مما يجعل الموضوع يتعلق باستئناف وليس باعتراض طبقا لنص المادة: 47 من ق.إ.م.ت.إ، مطالبا في الأخير بإلغاء القرار رقم: 2015/03 بتاريخ: 2015/03/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لعدم سلامته من الناحية القانونية وإحالة الملف إلى تشكيلة مغايرة لتصحيح ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة من الدفوع أهمها:

- عدم اختصاص القضاء الموريتاني في هذه النازلة نظرا لوجود عقد تحكيم دولي موقع بين الطرفين بتاريخ: 2004/12/04 موجود طي الملف مستعرضا بعض نصوصه التي تعضد ما ذهب إليه.

- أن مدونة التحكيم الموريتانية نصت في مادتها الثالثة على اتفاق التحكيم وبينت العلاقات القانونية أو التعاقدية التي يشملها شرط التحكيم.

- دأب موكلته على الدفع بعد الاختصاص في مستهل كل عرض لهذه القضية.

أن الاعتراض الذي قامت به سوجيكو على حكم محكمة الدرجة الأولى كان خارج الأجل ما حتم رفضه شكلا طبقا لنص المادة: 43 من ق.إ.م.ت.إ، مطالبا في الأخير برفض الطعن المقدم من طرف التجمع الموريتاني للوجستيك النفط (CMLP).

2 - المحكمة :

- حيث ورد الطعن بالنقض مطابقا لما تلزم به المواد: 203 وما يليها في بابها من ق.إ.م.ت.إ، فغدا حريا بالقبول في شكله.

أما لجهة ما ساق الطاعن للنيل من أصل القرار فقد أعوزه أساس يجعله معتبرا، ذلك أنه ادعى أن ما قام به من طعن كان استئنافا وليس اعتراضا بينما مذكرته عن الاعتراض ولم يرد بها غير أسبابه، وادعاؤه أنه قد سلمها بأجلها المحدد بالمادة 43 من ق.إ.م.ت.إ، لا يستقيم مع المثبت بسجلات كتابة ضبط المحكمة من كونه قدمها للاعتراض في يوم: 2012/07/26 والحكم المعترض عليه صدر حضوريا يوم: 2012/07/02 أي بفارق يزيد على 20 يوما من الأجل المحدد بالمادة 43 من ق.إ.م.ت.إ، فهي حجة لا يحصل من عدم الأخذ بها، وما يرتب من رفض هذا الاعتراض من الوارد بالمادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ ما يطعن به في قرار المحكمة المطعون فيه.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين



المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

